

التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَحِ)

لفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د/ عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْهَرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بجامع الرَّاجِحِيِّ الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ الْعَامِرَةِ

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ

[أَوَّلُ كِتَابِ الزُّكَاةِ]

اعْتَنَى بِهِ

وَلِيدُ يَسْرِي

لِلأَخْطَاءِ الطَّبَاعِيَةِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ وَالِاقْتِرَاحَاتِ

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

[المتن]

قال المؤلف رحمه الله: (كِتَابُ الزَّكَاةِ: تَجِبُ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ: حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ، وَمِلْكٌ نَصَابٍ، وَاسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيُّ الْحَوْلِ فِي غَيْرِ الْمُعَشَّرِ، إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ، وَرِبْحَ التِّجَارَةِ؛ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نَصَابًا، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نَصَابًا، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ، أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى مَالِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ = أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى، وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النَّصَابَ، وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا، وَكَفَّارَةً كَدَيْنٍ، وَإِنْ مَلَكَ نَصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ، وَإِنْ نَقَصَ النَّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جَنْسِهِ - لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ - انْقَطَعَ الْحَوْلُ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجَنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ، وَلَا بَقَاءُ الْمَالِ، وَالزَّكَاةُ كَالَّذِينَ فِي التَّرِكَةِ).

[الشرح]

المصنّف رحمه الله حينما أنهى الحديث عن «كتاب الصلاة» وشرطها؛ وهو «كتاب الطَّهارة» وتابعتها وهو «كتاب الجنائز» ناسب أن يذكر بعد ذلك «كتاب الزَّكاة» وأحكامها؛ لأنَّ الزَّكاة هي الرُّكن الثالث من أركان الدِّين بعد الشَّهادتين وبعد الصَّلَاة.

والزَّكاة هي قرينة الصَّلَاة في كتاب الله جلَّ وعلا، ولذلك قال أبو بكر الصِّديق رضي الله عنه: «لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»، فهما قرينتان في كتاب الله تعالى، وهي قرينتها أيضًا في كتب الفقه للشَّبه بينهما. والزَّكاة سُمِّيَتْ بذلك من باب الطُّهارة للمال وللنَّفْس.

فأمَّا أنَّ المال طهرته بالزَّكاة فلا شكَّ أنَّ المال يكتسب بركته ونماءه بسبب أداء المرء حقَّ الله تعالى، بأنَّ يكتسبه من طريق مشروع، وأنَّ يؤدِّي حقَّ الله فيه بالزَّكاة.

ولذلك جاء عند الحميدي في «المسند» من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَا خَالَطَتِ الزَّكَاةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَتْهُ»، فدلَّنا ذلك على أنَّ منع الزَّكاة وأنَّ التَّأخير في إخراجها عن وقتها كما قال سفيان راوي هذا الحديث: (والمخالطة بتأخير الزَّكاة عن وقتها) = أنَّ ذلك سببٌ لإهلاك المال، وإفساده، ونزع البركة منه.

ونزع البركة يكون بأمور:

- بالآ^(١) يُسَلِّطَ على هلكته.

- وأن يكون وبالآ على صاحبه.

- ولربما جاءت عليه آفة فأهلكته مرة واحدة، وغير ذلك ممّا ذُكِرَ في الباب.

وأما كون الزكاة نماءً وطهرةً لنفس المزكي فكذلك قد ورد به النص، فإن المرء إذا أخرج الزكاة فإنَّ

الله ﷻ يجعل في قلبه من الانسراح، ويجعل في قلبه لذة الإيمان التي لا يجدها قبل إخراج هذه الفريضة.

ولذلك جاء عند ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ» وذكر من فعل ثلاثة أمور؛ وذكر

منها: «وَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَلَمْ يُخْرِجِ الْمَرِيضَةَ وَلَا ذَاتَ الشَّرْطِ» أي المعيبة، فدل ذلك على أن من أخرج

الزكاة على وجهها فإنه يجد حلاوة الإيمان على لسان رسول الله ﷺ.

وذلك أن الزكاة من عبادات السرّ التي لا يطلع عليها إلا الله، فلا يعلم مقدار المال إلا الله ﷻ

وصاحب المال، كما أن كونه أخرجها أو لم يخرجها لا يعلم بذلك إلا الله ﷻ وصاحب المال.

فدل هذا أن عناية المرء بهذا الباب، وضبطه له، وأداءه حق الله ﷻ فيه = فيه طهرة ماله، وفيه طهرة

بدنه، وزكاء نفسه، وأنسه بربه جلّ وعلا، وذوقه لحلاوة الإيمان التي فقدّها كثير من الناس.

قول المصنّف: (تَجِبُ) أي أن الزكاة واجبة، وهذا بإجماع أهل العلم، وفي كتاب الله ﷻ الأمر بها مع

الصلاة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

«بُنيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ» ثم عدّد

الباقى، فوجوب الزكاة في الجملة مُجْمَعٌ عليه بين أهل العلم.

وقوله: (تَجِبُ) أي تجب في جميع الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة، وليست واجبة في كل مال،

بل في الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة، وسيأتي تفصيلها في الفصول [التالية].

وقول المصنّف: (بِشُرُوطٍ) الشُّروط التي أوردها المصنّف هي شروط الوجوب، إذا فإذا سقط

واحد من هذه الشروط فإنه لا تجب الزكاة على فاعلها، فإن فعلها فإنها تكون صدقة من الصدقات، أو لا

تصح بالكلية؛ كأن يكون المرء غير مالك للمال فيتصرّف به بدون إذن سيده وهو العبد.

(١) هكذا في المسموع، ولعلّها: (وأن)، والله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.

وقوله: **(خَمْسَةٌ)** أي بخمسة شروطٍ، كما مرَّ معنا دائماً أنَّ الشُّروط وغيرها إنَّها الفقهاء يستخرجونها من النُّصوص الشرعيَّة، وسيأتي أنَّ كلَّ واحدٍ من هذه الشُّروط الخمسة قد ورد النَّصُّ باشتراطه.

بعض فقهاءنا -رحمة الله عليهم- قال: إنَّ هذه ليست شروطاً، وإنَّها بعضها أسبابٌ وبعضها شروطٌ للسَّبب، فإنَّ سبب الزَّكاة هو ملك النَّصاب وحولان الحول، والباقي هي شروطٌ متعلِّقةٌ بالسَّبب، ولكن أغلب الفقهاء مشوا على أنَّها شروطٌ منفصلةٌ، وأنَّها خمسةٌ.

قال: **(حُرِّيَّةٌ)** أوَّلها الحرِّيَّة بمعنى أن يكون مالك المال الَّذي يخرج الزَّكاة لا بدَّ أن يكون حرّاً؛ وذلك لأنَّ العبد لا يملك، ولو مُلِّك على المشهور من المذهب، فالمذهب: أنَّه لا يملك ابتداءً، ولو مُلِّك فإنَّه لا يملك، وإنَّما يكون ملكه لسيِّده.

وحَتَّى على القول بأنَّه يُملِّك فإنَّ تصرُّفه يكون معلَّقاً وموقوفاً على إذن سيِّده، فحينئذٍ فإنَّ تصرُّفه وإخراجه للزَّكاة لا يصحُّ، بل لا بدَّ أن يكون بإذن سيِّده أو بفعل سيِّده.

قال: **(وَإِسْلَامٌ)**؛ لأنَّ غير المسلم بإجماع أهل العلم لا تجب عليه الزَّكاة، بمعنى أنَّها تتعلَّق بدمتِه وجوباً، وصحَّة الفعل، وإلَّا من حيث الإثم فإنَّه مؤاخَذُ بها، والدَّلِيل على الإجماع أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر أحداً من المسلمين حديثي العهد بأن يزكُّوا أموالهم قبل إسلامهم، فدلَّ على أنَّ غير المسلم ليس مُخاطَباً في الدُّنيا بزكاة ماله، وإن كان مؤاخِذاً عليها يوم القيامة.

وقد ثبت في الصَّحيح من حديث معاذٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ حينما أرسله إلى اليمن قال: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْعِبَادَةَ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ»، فدلَّ ذلك على أنَّ الزَّكاة متعلِّقةٌ بإيمان المرء وشهادته بالشَّهادتين.

قال: **(وَمُلْكُ نَصَابٍ)** الشرط الثالث: لا بدَّ أن يكون من وجبت عليه الزَّكاة مالاً للنَّصاب، إمَّا بنفسه، أو بخلطة ماله مع غيره، كما سيأتي في باب زكاة سائمة الأنعام.

والدَّلِيل على أن ملك النَّصاب شرطٌ في الزَّكاة: أنَّ الفقهاء -رحمة الله عليهم- ذكروا أنَّه قد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أحاديثٌ كثيرةٌ في اشتراط النَّصاب، فمنها قول النَّبيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ» وفي قوله: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ زَكَاةٌ» وقوله: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ زَكَاةٌ» فهذه من السَّائمة، وتلك من الخارج من الأرض، والثالثة من الأثنان، فدلَّ على أنَّ هذه الأمور الثلاثة كلّها يُشترطُ فيها النَّصاب، وأنَّ ما نقص عن النَّصاب فلا زكاة فيه.

عندنا هنا مسألة تتعلق بملك النصاب، المراد بالنصاب: هو القدر المحدد من الشرع، وقد قدر الشرع كل نوع من الزكاة وما هو نصابه.

والمهم معي أريدك أن تنبته له، أن الفقهاء يقولون:

إن تقدير النصاب في باب الزكاة إذا كان في الأثمان والعروض فإنه على سبيل التقريب.

وإن كان في الخارج من الأرض فالمشهور أنه على سبيل التحديد.

وقيل: إنه على سبيل التقريب، وهو الأنسب للأصول.

ما معنى أن يكون على سبيل التقريب والتحديد؟ يقولون: عندما نقول: إن الواجب خمس أواق من

الفضة فيها الزكاة، وهي مئتا درهم، فلو نقص جزء يسير، وعبروا بالدائق ذلك الزمان، فإنه حينئذ نقول: تجب فيه الزكاة.

إذا فقولهم: إنه على سبيل التقريب أي لو نقصت شيئاً يسيراً فإنه حينئذ لا يسقط الوجوب، لكن لو

نقصت شيئاً بيناً فإنه يسقط الوجوب.

إلا في الزروع ففيه روايتان، والأقرب على أصول أحمد أنه على سبيل التقريب؛ لأن الأغلب

عندهم في المقدرات أنها على سبيل التقريب لا على سبيل التحديد؛ إلا في شيء معين محدود بعينه.

إذا فقولهم: (وَمِلْكُ نَصَابٍ) مرّ معنا أنه هو الشرط الثالث.

قال: (وَاسْتِقْرَارُهُ) أي أنه يشترط أن يكون الملك مستقراً، وفقهاؤنا لا يفرقون بين استقرار الملك

وتمام الملك، ولذلك أحياناً لما يريدون أن يعرفوا الاستقرار يقولون: هو تمام الملك، بينما الحنفية عندهم فرق بين تمام الملك واستقراره.

ما المراد باستقرار الملك؟ نقول: إن استقرار الملك ينبنى عليه عدد من الأحكام هنا في الزكاة، وفي

الحوالة، وفي صحة بيع العين، وفي غير ذلك من الأبواب التي يورد فيها هذا الشرط.

استقرار الملك: هو معنى زائد على الملك، فقد يكون المرء مالكا للعين ومستقر ملكه، وقد يكون

مالكا للعين ملكاً غير مستقر، إذا هما حالتان مختلفتان.

ما معنى استقرار الملك؟ عبر فقهاؤنا بأكثر من تعبير، سأورد تعبيراتهم، ثم أورد المعنى الكلي في

قصدهم في استقرار الملك.

فقد ذكر ابن عقيل في كتاب «الفنون» في الجزء المطبوع هذا الصَّغير أَنَّهُ قال: إِنَّ المراد باستقرار الملك: التَّسَلُّطُ بالحقِّ، ومعنى قوله التَّسَلُّطُ: يعني يستطيع أن يتصرَّفَ بالمال، وقوله بالحقِّ: أي بما أُذِنَ له به الشرع، إذ الظَّالم والغاصب يتسلَّط لكن بغير حقٍّ، إذا المراد بالتَّسَلُّطُ: هو القدرة على التَّصرُّف فيه. وذكر صاحب «الإنصاف» أَنَّ المراد بالاستقرار: هو كُلُّ ما صحَّ تصرُّفُ صاحب المال فيه قبل القبض، فكلُّ ما يصحُّ تصرُّفه فيه قبل القبض فَإِنَّهُ يكون مستقرًّا الملك فيه. قال: أو يستحقُّ ضمانه بالتَّلف، فَإِنَّهُ حينئذٍ يكون مستقرًّا.

وبناءً على ذلك فَإِنَّا نقول: إِنَّ الملك المستقرُّ هو:

١- ما كان بيده، إمَّا حقيقةً أو حكمًا، حكمًا كأن يكون بيد غاصبٍ، أو بيد مُعَارٍ، فَإِنَّهُ في الحقيقة في

يده هو، يده يد ملكٍ، والثَّاني يده يد غصبٍ

٢- ولم يكن قد تعلَّق به حقٌّ للغير.

٣- ويمكن أن يتصرَّف فيه بحسب اختياره.

٤- ويكون نهاؤه له.

هذه أربعة قيودٍ، هكذا ذكرُوا.

وبناءً على ذلك فملخص القول أَنَّهُم يقولون: كُلُّ مالٍ مملوكٍ يصحُّ التَّصرُّف به ولو بالإبراء فَإِنَّهُ

يكون مستقرًّا.

ولذلك فَإِنَّهُم يرون أَنَّ المال المسروق من الشَّخص مألٌ مستقرٌّ، والمغصوب كذلك، والَّذين كذلك،

وسياقي أمثلتها في محلِّها، لكن أذكر ما لا يستقرُّ عليه الملك الآن بسرعةٍ؛ لأنَّ المستقرَّ سياقي في كلام المصنِّف.

فعندهم إذا المال المملوك غير المستقرَّ أنواعٌ:

منها: يقولون: إِنَّ المضارب إذا نتج من المضاربة ربحٌ فَإِنَّ الرِّبح قبل القسمة مملوكٌ له، لكنَّه غير

مستقرٌّ؛ لأنَّه لا يستطيع الإبراء، ولا بدَّ من قبض هذا الرِّبح ليتصرَّف فيه، فحينئذٍ لا زكاة عليه في ربح ماله،

وأما ماله الأصليُّ الَّذي جعله بيد العامل فَإِنَّهُ فيه الزَّكاة.

كذلك أيضًا قالوا: إِنَّ كُلَّ عينٍ موقوفةٍ على طائفةٍ غير معيّنة فَإِنَّهُ لا زكاة فيه، كأن تكون العين

موقوفةً على أهل بلدٍ، أو على صفة الفقراء، أو على قبيلةٍ، ونحو ذلك؛ فلا زكاة فيها.

وأما على المشهور فإنه إن كان على معيّن شخص أو جماعة محصورين فإنه حينئذٍ ففيه الزّكاة، إذا قال: أوقفت على ابنيّ فإنه حينئذٍ تجب عليهم الزّكاة على المشهور.

أيضاً قالوا: إنّ دين الكتابة لا زكاة فيه؛ لأنّه غير مستقرّ، فقد يعجزه سيّده، وقد جاء أنّ النبيّ ﷺ قال: «الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرْهُمُ».

وقد أشاروا أيضاً من صور عدم الاستقرار في باب الحوالة، قالوا: مهر المرأة؛ فإنّ مهر المرأة يستقرّ ملكها عليه بالدّخول، وبناءً عليه فإنّ مهرها قبل الدّخول ليس بمستقرّ؛ لاحتمال أن يطلقها زوجها قبل الدّخول، فحينئذٍ يتنصّف مهرها فيكون غير مستقرّ.

قال: (وَمُضِيّ الْحَوْلِ) أي أنّه يُشترطُ مضيّ الحول، وقد حكي إجماع أهل العلم على اشتراط مضيّ الحول، وقد وردت فيه أحاديثٌ متعدّدة، منها حديث عائشة عند ابن ماجه، وحديث ابن عمر، ورواه جماعة أنّ النبيّ ﷺ قال: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

وهذه الأحاديث وإن كان بعض أهل العلم قال: لا يصحّ منها حديث، كما قال أبو الطّيب الطّبريّ ونقله عنه أبو الخطّاب في «الانتصار»؛ إلّا أنّ الإجماع قد انعقد عليها، وعمل الصّحابة عليها جميعاً. وما نُقلَ عن معاوية ليس مخالفةً في هذا الأصل، وإنّما في تنزيل بعض الصّور التي ستكلّم عنها بعد قليل، وهو الاستفادة ممّن عقد على جنسه الحول.

فالمقصود أن مضيّ الحول شرطٌ بإجماع أهل العلم، والأحاديث التي وردت المرفوعة للنبيّ ﷺ لا يكاد يسلم منها حديثٌ من مقالٍ، لكنّ مجموعها يدلّ على أنّ لها أصلاً، بل هو أصلٌ مجزومٌ به؛ للإجماع على ذلك. ومضيّ الحول عندهم يقولون: إنّهُ أيضاً على سبيل التّقريب، فلو نقص أقلّ من نصف يومٍ فإنه تجب فيه الزّكاة، وأما إن نقص يوماً كاملاً فلا زكاة.

صورة ذلك: لو أنّ رجلاً ملك مالا، ثمّ قبل حوّلان الحول بنصف يومٍ مات، فنقول: يجب أن تُخرَج الزّكاة من تركته، فمثل هذا النّصف يوم يُعفى عنه في حوّلان الحول.

قال: (فِي غَيْرِ الْمَعْشَرِ)، أي أنّ المعشّر لا يُشترطُ فيه مضيّ الحول، فالمعشّرات هي التي تخرج من الأرض، وما ألحق بها؛ كالركاز، والمعادن، وقد قال الله ﷻ ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فهو متعلّق بالحصاد، وسيأتي في بابهِ - إن شاء الله.

قال: **(إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ، وَرِبْحَ التِّجَارَةِ)** هنا استثنى من شرط مضيّ الحول، قال: **(فِي غَيْرِ الْمُعَشْرِ)**

فغير المعشر استثناءً من مضيّ الحول فقط.

وقوله: **(إِلَّا)** هو استثناءً من شرطين:

الشرط الأول: أن يكون غير معشرٍ.

الشرط الثاني: أن يكون نصاباً.

لأنّ بعض الإخوان يقول: لماذا لم يقل في غير المعشر: ونتاج السائمة وربح التجارة؟ لماذا كرّر استثناءين؟
نقول: لأنّ الاستثناء الأول يعود للشرط الأخير فقط وهو مضيّ الحول، وأمّا الاستثناء الثاني **(إِلَّا)** فهو عائداً لشرطين.

فتناج السائمة وربح التجارة مستثنى من النصاب فيضمّ لأصله، ومستثنى كذلك من شرط مضيّ الحول، فحوله حول أصله، نأتي بذكر هذه الأمور، ثمّ ننظر كيف أنّه مستثنى؟

قال أولاً: **(إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ)**، السائمة هي التي تجب فيها الزكاة لأجل كونها تسوم، أي معلوفة كما سيأتي، فإذا نتجت، يعني ولدت في أثناء السنة، وعند تمام الحول؛ أي حول الأصل كان موجوداً هذا التناج، فإنّ نتاجها هذا لا يشترط أن يكون عمره سنة كاملة، بل حوله حول أصله.

كذلك لا يشترط أن يكون التناج -وهو المال المستفاد- نصاباً في ذاته، بل يضمّ للنصاب الأول. فلو أنّ الأول كان عنده أربعون شاة، ثمّ نتجت قبل تمام الحول بشهر أو شهرين عشرة فتعدّ عليه العشرة، وهكذا، إذاً هذا هو المقصود من حيث استثناء التناج.

هم يقولون: إنّ التناج يُستثنى مطلقاً، ولو كان غير سائمٍ؛ لأنّ التناج أول ما يؤلّد ليس بسائمٍ، وإنّما يرضع، ولكن نقول: هو في حكم السائم؛ لأنّه تابع له.

قال: **(وَرِبْحَ التِّجَارَةِ)** ربح التجارة من كان عنده عروض تنضّ دراهماً، والدراهم تنضّ عروضاً، فالمرء إذا كان عنده ألف، ثمّ ربح فأصبحت ألفين، فالألف الزائدة حولها حول أصلها، ونصابها نصاب الأصل الذي كانت معه، كما سيأتي -إن شاء الله- بالتفصيل.

قال: **(وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نَصَابًا)** قوله: **(وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ)** أي التناج وحده، والربح وحده، يبلغا نصاباً.

قال: **(فَإِنْ حَوْلَهَا)** أي التناج وربح التجارة، **(حَوْلُ أَصْلِهَا)**، ليس من حين الملك مباشرة، وإنّما يكون حولها حول أصلها.

قال: (إِنْ كَانَ نَصَابًا) أي إن كان أصلهما نصابًا، (وَأِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ) أي وإن لم يكن الأصل الذي ربح التجارة وأنتج السائمة نصابًا فلا تبدئ الحول إلا من الكمال، كما سيأتي من كلام المصنّف.

قال: (وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى مِلْيَةٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى)، هذه المسألة من المسائل المهمة التي طال نظر الفقهاء فيها، حتّى قال الشافعي رحمه الله: هذه المسألة لا يُوجد فيها حديثٌ، وإنّا اجتهدنا.

هذه المسألة هي التي يسميها الفقهاء بـ: «زكاة الدين»، وقبل أن أبين هذه المسألة وصورتها، أريد أن أبين مصطلح الفقهاء في مصطلح زكاة الدين.

الفقهاء عندهم مصطلحان:

المصطلح الأول: زكاة الدين.

والمصطلح الثاني: منع الدين من الزكاة.

الأول يقصدون به الدين الذي للشخص على غيره، وأمّا إذا قالوا: (منع الدين للزكاة) فيقصدون به الدين الذي عليه.

إذاً إذا وجدت في كتب الفقهاء هل يُزكى الدين؟ فيقصدون بزكاة الدين ماذا؟ الدين الذي للشخص على غيره، حينما يكون دائناً، إذا الدائن الدين الذي له على غيره نسبيته: «زكاة دين». وأمّا الدين الذي عليه هل يزكيه هو أم لا؟ فنقول: هل الدين يكون مانعاً أم لا؟ أو نقول: (منع الدين للزكاة) على سبيل الجزم.

إذاً انتبه لهذا المصطلح فإنّه مهمٌّ؛ لأنّي وجدت كثيراً من الناس؛ حتّى بعض الخواصّ الذي يبحثون في بعض البحوث والرسائل يخطئ لَمّا يتكلّم عن زكاة الدين الذي على الشخص، فيبحث فيجد كلام الدين هل يُزكى أم لا؟ فيذهب وهلهُ إلى أنّه الدين الذي عليه، وإنّا مصطلح الفقهاء بـ: (زكاة الدين) أي الدين الذي لك.

نبدأ بالمسألة الأولى: وهي زكاة الدين، ومعنى زكاة الدين إذا ما هي؟ الدين الذي يكون لك على غيرك، هذه المسألة ذكر الإمام الشافعي رحمه الله أنّه لا يُوجد فيها حديثٌ عن النبي ﷺ، ليس فيها حديثٌ عن النبي ﷺ، وإنّا فيها اجتهادٌ ونظرٌ، وأقوالٌ عن الصحابة؛ كعليّ رضي الله عنه وغيره، أكثر من روي عنه في الباب عليّ.

إذاً فالمسألة مُشكِلةٌ من حيث عدم وجود النصّ الصريح فيها، وإنّا فيها الاجتهاد.

فقهاؤنا -رحمة الله عليهم- يقولون: إنَّ الأصل أنَّ الدين فيه الزَّكاة؛ لأنَّه لم يَرَدْ حديثٌ في استثناءه، وقد جاء عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ**»، في جميع الأموال الزَّكاة، وهو الأصل، ولم يثبت عندنا دليلٌ لاستثناء صورةٍ من صور الدين، وحينئذٍ فكلُّ دائنٍ فإنَّه يجب أن يزكِّيَ الدين الَّذي له عند غيره، يزكِّيهِ عن كلِّ سنةٍ، ولا نقول: في كلِّ سنةٍ؛ لأنَّه يجوز له التَّأجيل لحين القبض، فإذا قبضه زكَّاه عن السَّنات الماضية.

قالوا: وقد جاء عن عليٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عن الدين المظنون؟ فقال: فيه الزَّكاة، فالمظنون يشمل صورًا من صور الدين الَّتِي سأشير لها بعد قليلٍ.

إذا عرفنا أنَّ المذهب: أنَّ الدين يُزكَّى مطلقًا، لا استثناء فيه، هذا هو الأصل عندهم؛ لعموم الأدلَّة في الباب وعدم وجود المعارض الرَّاجح الَّذي يَسْتَثْنِي شيئًا منها.

يقول الشَّيخ: (**وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ**) قوله: (**دَيْنٌ**) إمَّا أن يكون الدين بسبب قرضٍ، أو بسبب معاوضةٍ، فالمقصود بالدين هنا: كلُّ دينٍ كان في مقابلة مالٍ، فقد يكون من عقود التَّبَرُّعات؛ كالقرض، أو بسبب بيعٍ وشراءٍ، ونحو ذلك.

قال: (**أَوْ حَقٌّ**) أي له حقٌّ، المراد بالحقِّ هنا: كلُّ ما كان في الذِّمَّة مِمَّا ليس في مقابل مالٍ، أو مِمَّا ليس في مقابل معاوضةٍ ماليَّةٍ محضَةٍ.

فما ليس في مقابل مالٍ؛ كضمان المتلفات، سواءً من آدميين، أو من الأعيان، فمن أتلف لغيره شيئًا، وثبت للثَّاني عليه حقٌّ، فالدَّائن يزكِّيهِ، وكذلك من أتلف له يداً، فثبت فيها أرشٌ أو ديةٌ، وكانت دون الثُّلث، أو أكثر فتكون على العاقلة إذا كان خطأً، فإنَّا كذلك نقول: إنَّه يزكِّيهِ الَّذي له الحقُّ، وهو حقُّ الأَرشِ، أو ضمان المتلف.

الأمر الثَّاني من الحقوق: قلت لكم: أن يكون الحقُّ في مقابل معاوضةٍ غير محضَةٍ، قالوا: كالصَّدَاق، وعوض الخلع، فالصَّدَاق وعوض الخلع يُعْتَبَرُ حقَّق في مقابل معاوضةٍ غير محضَةٍ؛ وهو النِّكاح أو الفسخ.

ولذلك فإنَّ المرأة -كما ذكر المصنِّف- إذا ثبت لها صَدَاقٌ مؤجَّلٌ فإنَّها تزكِّيهِ كلَّ سنةٍ إذا دخل زوجها بها، والمراد بالدُّخول: إرخاء السُّتور وإغلاق الأبواب، كما قضى به الخلفاء الأربعة، وسيأتي في باب النِّكاح -إن شاء الله.

إذاً تفريق المصنّف بين الدّين والحقّ - وإن كان أغلبهم لم يفرّق، الفقهاء يطلقون الدّين؛ لأنّ العبرة بما في الذمّة وهو الدّين - فنظر إلى موجب هذا الدّين؛ فإذا كان في مقابل عوض المال فهو دينٌ، وإن كان في مقابل معاوضةٍ غير محضّة؛ كالنّكاح، أو في غير مقابل مالٍ فإنّه يكون حقّاً، والنتيجة واحدة.

قال: (من صدّق) أي أنّ المرأة إذا دخل بها زوجها استقرّ مهرها، سواءً كان الصّدق معجّلاً أو مؤجّلاً، ما لم تقبضه فإنّه عليها الزّكاة عن كلّ سنة.

ما الفرق بين المؤجّل وبين المعجّل؟ المعجّل هو الذي يكون ثابتاً من حين التّعاقّد، وأمّا المؤجّل فهو الذي يؤجّل إلى أمّد، إمّا إلى شهرٍ، أو شهرين، أو ثلاثة، أو إلى حين الدّخول، أو أن يُقال: إنّهُ مؤجّلٌ، ويُسكّت، ويطلق، فإذا أُطلق التّأجيل فإنّه لا يحلّ الأجل إلّا بالفرقة، إمّا بالطلاق، أو الفسخ والخلع، أو بموت أحدهما. فالمؤجّل والمعجّل كلاهما قد يكونان غير مقبوضين، فالمعجّل إذا لم تقبضه المرأة لها حقّ المطالبة والامتناع، وأمّا المؤجّل فليس لها ذلك إذا كان مؤجّلاً بعد الدّخول.

إذا الصّدق الذي في ذمّة الزوج تركّبه المرأة عن كلّ سنة، هذا هو الأصل.

قال: (أو غيره) ممّا ذكرته قبل قليل؛ كقيمة المتلفات وغيرها.

قال: (على مليء أو غيره)، أي سواءً كان على مليء أو على معسرٍ، وسواءً كان على ماطلٍ أو على باذلٍ؛ لأنّ المليء كما تعلمون - وهذا موجودٌ هناك في باب الملاءة - هو المليء بماله، فيقابله المعسر، ومليءٌ بفعله، ويقابله الماطل.

فلذلك الملاءة نوعان: بالفعل، وبالمال، وبعضهم يزيد القول؛ لأجل الحاجة أمام القضاء، لكن ليست مهمّة، إذاً غير المليء إمّا أن يكون ماطلاً، أو أن يكون معسراً، لا فرق على المذهب ففيه الزّكاة.

قال: (أدى زكاته إذا قبضه لِمَا مَضَى) لكن الفرق بين هذا الدّين وبين غيره من الأموال: أنّ الأموال تؤدّى في كلّ سنة، وأمّا زكاة الدّين فإنّه يؤدّى إذا قبض، ولو طالّت المدّة، ولو بعد عشر سنين، ولو بعد عشرين سنة، ولو بعد ثلاثين سنة، ما دام الملك مستقرّاً، ولم ينازعه أحدٌ في ملكه، فإنّه حينئذٍ ملكٌ مستقرٌّ ففيه الزّكاة.

بناءً على ذلك نقول: إنّ الدّين مرّ معنا قبل قليل:

- أنّه إذا كان على مليء ففيه الزّكاة.

- وإن كان على معسرٍ ففيه الزَّكاة.

- وإن كان على مماتٍ ففيه الزَّكاة.

- وإن كان الدَّين مؤجَّلاً ففيه الزَّكاة كذلك.

بل إنَّ بعضَ فقهاء المذهب يقول: لا يُوجد خلافٌ في الدَّين المؤجَّل لو صف التَّأجيل وحده.

فإن كان الدَّين أو الحقُّ محجوداً فالمشهور كذلك من المذهب: أنَّه فيه الزَّكاة أيضاً، سواءً وُجدت بينةٌ

أو لم تُوجد بينةٌ؛ ففيه الزَّكاة كذلك، ولكن لا تُزكَّى إلا إذا قبض.

قالوا أيضاً: لو كان الدَّين أو الحقُّ عيناً مغصوبةً؛ بأن غُصِبَ منه مالٌ في عينه الزَّكاة كأن يكون

سائمةً أو غيره، قالوا: فيه كذلك.

أيضاً قالوا: لو كان ضائعاً منه، ثمَّ وجده بعد سنةٍ أو سنتين؛ فيجب فيه الزَّكاة.

لو كان مسوقاً منه كذلك ففيه الزَّكاة عندهم.

لو كان قد أضاعه ونسي مكانه، ثمَّ وجده بعد ذلك، قالوا: أيضاً تجب فيه الزَّكاة.

لو كان غائباً عنه؛ بأن كان هو في بلدٍ، وماله في بلدٍ ففيه الزَّكاة.

بقي استثناءٌ واحدٌ فقط في المال الضائع الذي التَّقَطَّ، يقولون: إنَّ المال الضائع إذا التَّقَطَّ أوَّل سنةٍ

تجب على مالكه الأصلي، وما بعد ذلك على ملتقطه؛ لأنَّ ملتقطه يصحُّ له التَّصرف فيه فكان ملكه عليه

مستقرّاً، نحن نمشي على مشهور المذهب.

قبل أن نتقل للمسألة الثانية، أريد أن أبين لكم مسألةً في هذا، فنحن بيّنا قبل قليلٍ أنَّ الملك المستقرَّ

ما هو ضابطه على المذهب؟ استقرار الملك ذكر بعض فقهاء المذهب أنَّه ينقسم إلى قسمين:

استقرار ملكٍ تامٍّ.

واستقرار ملكٍ ناقصٍ.

فمن خالف في بعض الصُّور المتعلقة بالدَّين التي ذكرتها قبل قليلٍ، فإنَّه قال: إنَّ الشرط في الزَّكاة إنَّما هو

استقرار الملك التَّام، وهذه هي الرواية الثانية من المذهب، وربَّما العمل عليها في كثيرٍ من الصُّور التي ذكرناها قبل

قليلٍ.

فقط أردت لك أن تعرف كيف أنَّ المذهب وما عليه الفتوى لا يختلفون في استقرار الملك، وإنَّما

الملك المستقرُّ ينقسم إلى قسمين أشار لهما بعض المحشِّين: تامٌّ وناقصٌ.

قوله: **(أَدَّى زَكَاتُهُ إِذَا قَبَضَهُ)** أي أنه يجب عليه إذا قبضه أن يزكّيه عمّا مضى، وسيأتي صفته، وليس معنى ذلك أنه لا يجوز له أن يزكّيه قبل ذلك، بل يجوز، ولكنه ليس واجباً عليه إلا بعد القبض. الدليل على ذلك: أنه قد جاء عن جمعٍ من الصحابة؛ كعليٍّ (عليه السلام)، وابن عمر (عليهما السلام)، وعائشة (عليها السلام)، أنهم قالوا: **«لا زكاة في الدين حتى يُقبَضَ»**، فقولهم: **«لا زكاة في الدين»** يشمل كلَّ الديون كما تقدّم معنا على قاعدة المشهور من المذهب.

وقولهم: **«حتى يُقبَضَ»**، دليلٌ على قوله: **(إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى)** أي فلا تجب عليه الزكاة إلا بعد قبضه لهذا الدين القبض الصحيح.

من باب التأكيد، الصُّور التي ذكرناها قبل قليلٍ قد ينازع البعض يقول: كيف تقولون: إنه مستقرُّ الملك في المال المغصوب؟ وكيف تقول: إنَّ الملك مستقرُّ في المال المسروق؟ وكيف تقول: إنَّ الملك مستقرُّ في المال الضائع أو المجحود بلا بينة؟ نقول: لأنه يصحُّ لمالكه أن يتصرّف به، وأقلُّ تصرّفٍ هو الإبراء. أليس يصحُّ له الإبراء فيه؟ إذا قالوا: ما دام هذا التصرّف صحيحٌ إذا فإنه يُعتَبَرُ ملكاً لِمَا صَحَّحْنَا بعض التصرّف، لا يمكن أن يصحَّ بعض التصرّف إلا أن يكون مبنياً على استقرار الملك.

قال: **(وَلَا زَكَاتَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقَصُ النَّصَابُ)** بدأ يتكلّم المصنّف عن المسألة الثانية التي ذكرناها قبل قليلٍ وهي أن الدين يكون مانعاً من وجوب الزكاة، يعني أن الذي يريد أن يخرج الزكاة ينظر الدين الذي عليه، هذا الدين الذي عليه يمنع إمّا الزكاة بالكلّيّة، أو قدر الزكاة. كيف ذلك؟ فقهاؤنا يقولون: الدين سواء كان الدين على الشخص حالاً أو مؤجّلاً -على المشهور أيضاً أقول- كلُّ دينٍ على الشخص سواء كان حالاً أو مؤجّلاً فإنه ينقص الوعاء الزكويّ قدرًا، وسواء كان من الأموال الظاهرة أو الباطنة كما سيأتي في كلام المصنّف.

صورة ذلك: رجلٌ ماله عشرة آلاف، وعليه دينٌ بألفٍ، والنّصاب مثلاً عشرة آلاف، لو أراد أن يخرج الزكاة، وليس عليه دينٌ، فيجب عليه الزكاة؛ لأنّ النّصاب عشرة وقد ملك النّصاب، لكن لِمَا خصمنا منها دينه أصبح أقلّ من النّصاب، فلا زكاة عليه، فحينئذٍ أصبح الدين مانعاً من وجوب الزكاة. لو أنّه كان يملك خمسة عشر ألفاً، ودينه ألفٌ، فحينئذٍ نقول: يزكّي أربعة عشرة، مع أن في يده خمسة عشر ألفاً، لكنه يزكّي أربعة عشر، فالدين ينقص قدر النّصاب.

فإنقاص قدر النِّصاب يترتب عليه: إمَّا إنقاص قدر الزَّكاة كما في المثال الثاني، أو إسقاط الزَّكاة بالكلِّية إذا كان إنقاص قدر النِّصاب إلى ما دون النِّصاب الواجب فحينئذٍ لا تجب عليه الزَّكاة بالكلِّية. هذه المسألة سهلة جدًا بالحساب تستطيع أن تعرفها.

فقط عندي في هذه المسألة مسألتان:

المسألة الأولى: ما الدليل على أنَّ الدَّين يُسقطُ الزَّكاة؟ قالوا: إنَّ الدليل أنَّه قد ثبت عن عثمان رضي الله عنه حديثٌ أنَّه كان يقوم في الصَّحابة ويقول: «**أيُّها المسلمون؛ إنَّ هذا الشَّهر شهر زكاتكم، فأدُّوا ما عليكم من الدُّيون، ثمَّ أخرجوا زكاة أموالكم**».

هذا الأثر أوَّلًا يقولون: قاله عثمان رضي الله عنه بمحضر الصَّحابة، وكان هذا بمثابة الإجماع عليه، فهو أثرٌ في قَمَّة الشُّهرة؛ لأنَّه قاله علانيةً، ولم يكن يفتي به آحادًا، وإنَّما كان يكرِّره في كلِّ عامٍ، وكان مستقرًّا عند الصَّحابة هذا الأمر، فدلَّ ذلك على أنَّ الدَّين يكون مانعًا من كمال النِّصاب فأدُّوا ما عليكم من الدُّيون قبل الزَّكاة لكي تسقط نصاب الزَّكاة، سيأتي معنا أنَّ التَّحِيلَ لإسقاط النِّصاب لا يجوز، أو الإقلال منه أو قدره. الفائدة الثانية في هذا الحديث: هذا الحديث في أوَّلِه أنَّ عثمان قال: «**إنَّ هذا الشَّهر شهر زكاتكم**»، ابن رجب رحمته الله في كتابٍ له؛ رسالةً لطيفةً سمَّاها: «قاعدةٌ في إخراج الزَّكاة على الفور»، بيَّن أهمِّيَّة هذا الأثر، وأنَّه استدلَّ به الفقهاء على كثيرٍ من أحكام الزَّكاة، ثمَّ قال: قال بعض السَّلف: لقد فاتنا علمٌ كثيرٌ بسبب عدم نقل ما الشَّهر الَّذي كان الصَّحابة رضي الله عنهم يخرجون الزَّكاة فيه.

لم يثبت الشَّهر الَّذي كانوا يخرجونها فيه، لكن بعض العلماء قال: إنَّه في شهر رمضان، وبعض العلماء قال: إنَّه في شهر الله المحرَّم، ولعلَّ هذا رحمةً من الله عزَّ وجلَّ لكيلا يخرج النَّاس زكاتهم في وقتٍ واحدٍ، وإنَّما بعضهم يخرجها في محرَّم، وبعضهم يخرجها في صفرٍ، وبعضهم في ربيعِ الأوَّل، أو الثاني وهكذا. نرجع لكلام المصنِّف، قوله: (**وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مِّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ**) عرفنا ذلك قبل قليلٍ.

قال: (**يُنْقَضُ النَّصَابُ**) إذا كان الدَّين يُنْقَضُ النَّصَاب فلا زكاة، وأمَّا إذا كان الدَّين لا يُنْقَضُ النَّصَاب فإنَّه تجب الزَّكاة في المال، لكن بعد إنقاص قدر الدَّين، يجب أن نأتي بهذا القيد.

قال: (**وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا**) الأموال عندهم نوعان: ظاهرةً وباطنةً.

الأموال الظَّاهرة هي المواشي، والحبوب؛ لأنَّ كلَّ النَّاس يرونها.

والأموال الباطنة هي: الأثنان، والذهب، والفضة، وعروض التجارة، هذه أموال باطنة.
لو أن الشخص ماله الذي تجب فيه الزكاة من الأموال الظاهرة، وعليه دين من غيرها، نقول: حتى
الأموال الظاهرة الدين يُنقص قدر نصابها.

قال: **(وَكَفَّارَةٌ كَذِبٍ)** أي أن الكفارة الواجبة في ذمة المزكي حكمها حكم الدين، فتُقصى من الوعاء
الزكوي؛ لأن دين الله أحق بالوفاء، كما ثبت عن النبي ﷺ، فيكون حكمها حكم ديون الآدميين.

قال: **(وَإِنْ مَلَكَ نَصَابًا صَغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ)** رجع المصنف ليتكلم عن مسائل الحول.
المصنف تبع أصل الكتاب؛ وهو «المقنع» والكتاب فيه تقديم وتأخير، بينما المتأخرون كانوا أدق
ترتيباً، فجمعوا المسائل المتعلقة بالحول وحدها، والمسائل المتعلقة بالنصاب وحدها، وهكذا.
المصنف هنا رجع ليتكلم عن النصاب، سبق معنا أن الحول شرط، وعرفنا دليلاً؛ وهو الإجماع،
والآثار المروية في الباب؛ إلا في المعشرات فإنه لا يُشترط فيه الحول.

بدأ يتكلم متى يبدأ حولان الحول؟ عندنا مسألة متى يبدأ حولان الحول؟ ومتى ينتهي حولان الحول؟

القاعدة: أن حولان الحول يبدأ من حين ملك النصاب.

قاعدة

فمن حين يملك النصاب ملكاً مستقراً، فقد ابتدأ في حقه حولان الحول.

ومتى ينتهي حولان الحول؟ يعني يكمل، قالوا: يكمل حولان الحول بمرور حول قمرى، وهذا
بالإجماع أن العبرة في الحول أن يكون حولاً قمرياً، حكاه الكثير من أهل العلم، ومن أولهم: الشافعي، وابن
حزم، وكثيرون حكوا: أن العبرة في باب الزكاة بالحول القمري، لا بالحول الشمسي، والفرق بينها أحد
عشر يوماً.

بدأ هنا يتكلم عن مسألة: متى يبدأ حولان الحول في بعض الأموال؟ فبدأ بمسألة السائمة فقال:
(وَإِنْ مَلَكَ نَصَابًا صَغَارًا)؛ لأن الصغار هنا متعلق بالسائمة، وليس متعلق بعروض التجارة، وليس متعلقاً
بالأثنان.

قال: **(وَإِنْ مَلَكَ نَصَابًا صَغَارًا)**، يعني شيئاً صغيراً؛ كالهرا في مثلاً، أو من الإبل؛ مثل الحوار، أو
من البقر الصغار، أو كذا، حديثه عهد بولادة، فكان نصابه كله صغيراً في أول السنة.
قال: **(انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ)**، من حين ملكه لهذا النصاب؛ وإن كان صغيراً.

طبعًا لماذا نصَّ عليها؟ لأنَّ الصَّغار ممَّا لا يُخْرَجُ منها الزَّكاة، وسيأتينا -إن شاء الله- كيف يُخْرَجُ، ممَّا لا يُخْرَجُ منه الزَّكاة، لكن نقول: ينعقد بها.

الدَّليل على ذلك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»، وقوله: «**شَاةٌ**» هذه مطلقة، فدلَّ على أنَّها سواء كانت صغيرة أو كبيرة فإنَّها يُعْتَدُّ بها، ويُتَدَّ بها الحول، فالصَّغار يُعْتَدُّ بها عددًا، ويُتَدَّ بها الحول، ولكنَّها لا تُؤْخَذُ كما جاء من حديث عمر.

قال: **(وَإِنْ نَقَصَ النَّصَابُ)** بدأ يتكلَّم عن ليس السَّائمة بل جميع الأموال، سواء كانت أثمانًا، أو سائمةً، فإنَّه إذا نقص النَّصاب في بعض الحول فإنَّه ينقطع الحول، هذا هو الجواب، إذا نقص النَّصاب في بعض الحول **(انقطع الحول)**.

هذا الكلام الَّذي بدأ فيه المصنِّف هنا يدلُّنا على أنَّ الفقهاء يشترطون وجود النَّصاب في أوَّل الحول وآخره ووسطه، أو بمعنى أصحَّ نقول: في جميع الحول؛ لأنَّ بعض العلماء يشترطون أن يكون في أوَّل وآخره فقط، وانقطاعه في وسطه لا يقطع، نحن نقول: يجب أن يكون النَّصاب موجودًا في أوَّل الحول وآخره تمامًا.

وعندما نقول: النَّصاب حينما ذكرنا أنَّ الأثمان يجب أن تكون على سبيل التَّقريب، فلو نقص في بعض الحول دانيًا مثلًا، أو ريالًا واحدًا، نقول: لا يؤثر؛ لأنَّ الشَّيء اليسير لا يؤثر، وأمَّا الكثير فيؤثر. نقص النَّصاب كيف يُتَصَوَّر نقص النَّصاب؟ نقص النَّصاب أن يكون الشَّخص عنده مالٌ، إذا كانت من السَّائمة بأن تموت، وهذا واضح.

إذا كانت من غيرها أو من السَّائمة بأن يهبها، يهب هذه الأموال لغيره، أو يثبت عليه حقٌّ لغيره فيعطيه إياه في مقابل حقٍّ في ذمَّته؛ كإتلافٍ ونحوه.

إذا فقول المصنِّف: **(وَإِنْ نَقَصَ النَّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ)** **(انقطع الحول)**، هذا هو الجواب، آخره المصنِّف بعد قليلٍ تباعا للجملة الَّتِي بعدها، يُسْتَشْنَى من ذلك ما ذكرت لكم قبل قليلٍ وهو النَّقص اليسير. قال: **(أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ -لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ- انْقَطَعَ الْحَوْلُ)** هذه هي المسألة الثَّانية قال: **(أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ)** الَّذي عنده نصابٌ فقد يُبدِّله بجنسه، وقد يُبدِّله بغير جنسه، أريد أن تنتبه معي.

رجلٌ عنده نصابٌ من ذهبٍ فأبدله بفضّةٍ، أو عنده نصابٌ من ذهبٍ فاشترى به إبلاً، أو عنده نصابٌ من إبلٍ فبادل به غنمٍ، أو عنده نصابٌ من ذهبٍ أو فضّةٍ أو ريالاتٍ فأبدلها بعروضٍ تجاريةٍ. نبدأ أولاً بإبدال الشّيء من غير جنسه، ما معنى أن يبدله من غير جنسه؟ نقول: أن ينقل المال من هذا الجنس - ذكرنا أن الجنس ما معناه؟ هو كلّ ما كان له اسمٌ يخصّه، فالإبل جنسٌ، والبقر جنسٌ، والغنم جنسٌ، والذهب جنسٌ، والعروض كلّها جنسٌ - فلو نقله من شيءٍ إلى شيءٍ آخرٍ من غير هذا الجنس فإنّه ينقطع الحول.

فلو باع الإبل التي كانت سائمةً بنقودٍ فإنّه حينئذٍ ينقطع الحول، أو باع الإبل بالغنم فإنّه ينقطع كذلك.

عندنا أمران الفقهاء يقولون: هو تغييرٌ له بغير جنسه لكنّه لا ينقطع الحول:

الصُّورة الأولى وانتبهوا معي في هذه الصُّورة: قالوا: وهو نضّ عروض التّجارة دراهماً، ونضّ الدّراهم عروضاً.

فلو أن المرء له أموالٌ نقديةٌ، ثم اشترى بها عروضاً بقصد التّجارة، فهنا باعها بغير جنسها، هل ينقطع الحول؟ نقول: لا؛ لأنّ هذا في حكم الجنس الواحد؛ لأنّ عروض التّجارة ملحقةٌ بالأثمان.

الصُّورة الثّانية: نقول: الذهب والفضّة وسائر الأثمان عند الفقهاء في حكم الجنس الواحد، وإن كانت أجناساً، فإبدال الذهب فضّةً، والفضّة ذهباً، والفضّة ريالاتٍ، والريالات ذهباً، والريالات جنيهاً، والجنيهاً دنانيرٌ أو دراهمٌ، فإنّ هذا لا يكون قاطعاً للحول، وإن كان الاسم مختلفاً؛ فهو بمثابة الجنس المختلف في باب الرّبا، لكنّه في باب الزّكاة في حكم الجنس الواحد.

أعيدها مرّةً أخرى، الجنس ما هو؟ هو كلّ شيءٍ له اسمٌ يخصّه، يُستثنى من ذلك صورتان في باب المتاجرة: وهي نضّ العروض دراهمٌ والدّراهم عروضاً فإنّ هذا النضّ لا يقطع الحول، إلّا قول الشّافعي المشهور فيه أنّه يرى ذلك.

لماذا قالوا: لأنّ التّجارة أصلاً، لو قلنا: إنّّه يقطع التّجارة، لقلنا: إنّ كبار التّجار لا زكاة عليهم؛ لأنّ التّاجر يومياً يبيع ويشترى، والشّرع قد أثبت كما في حديث عمر أنّ عروض التّجارة فيها^(١)، وستكلم عنها وخلاف ابن حزم، وفيه إشارةٌ للخلاف الذي شدّ فيه.

(١) هكذا في المسموع تركها الشيخ - حفظه الله - ولم يكملها، والمعنى: (أن عروض التجارة فيها الزكاة)، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

إذا لأجل الإجماع على وجوب عروض التجارة فنقول: من لازمه أن نضّ العروض دراهم لا يقطع الحول.

الحالة الثانية: أن هناك شيئاً في حكم الجنس الواحد وهو الأثمان، أن جميع الأثمان في حكم الجنس الواحد: الفضة، والذهب، والريالات، وغيرها.

يقول الشيخ: (أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ - لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ - انْقَطَعَ الْحَوْلُ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ) عرفنا قبل قليل الإبدال من الجنس ومن غير الجنس، الجنس لو باع إبلاً بإبل ولو كان من نوع آخر ففيها الزكاة، لو باع غنماً بغنم ولو كان من نوع آخر؛ لأن الغنم كله جنس واحد فإنه كذلك. وعرفنا استثناءين قبل قليل التي هي ظاهرها أنها جنس مختلف، وحكمها كالجنس الواحد، وهي الأثمان وعروض التجارة.

عندنا هنا مسألة متعلّقة بقول المصنّف: (لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ) فقهاؤنا -رحمة الله عليهم- من أشدّ المذاهب هم وفقهاء المالكية في إبطال الحيل، معروف أشدّ مذهبين في إبطال الحيل مذهب المالكية والحنابلة، ولكنّ الحنابلة لهم قواعد أدق، إذ قد جاء الشرع بصور فيها معنى الحيل وليست حيلًا، فقهاؤنا جعلوها لها وجهًا، وإن كان غيرهم لم يجعل لها وجهًا، وخاصّة في المعاملات.

ولذلك الذين تساهلوا في الحيل نقل بعضهم في طبقات فقهاء مذهبه -نقل ذلك ابن السبكي- أن بعض الفقهاء كان ذا مالٍ وكان قبل وجوب الزكاة عليه بيوم أو يومين يدعو أبناءه جميعًا، ثم إذا جمعهم يخطب فيهم خطبةً، ويقول في هذه الخطبة: يا أبنائي؛ إنّه لا طعم للمال بدونكم، وهذه الأموال التي عندي إنّما جمعتها لكم، فقد وهبت جميع مالي لكم، فيقولون: قبلنا، ثم يأمر خدّمه فينقلون الذهب من بيته إلى بيت أبنائه، فإذا جاء الغد أو بعد الغد تمّ حوّلان الحول فلا زكاة عليه، فإذا جاء بعده بيوم جاء أبنائه إليه فقالوا: يا أبانا؛ إنّنا نظرنا في هذه الحياة فوجدنا أنّه لا طعم لها، ولا طعم للمال بدون أن يكون بين يديك، فلذلك فإنّنا نهبك المال الذي وهبتنا إياه.

يقول ابن السبكي: وهذا طبعه كلّ سنة، كلّ سنة يفعل هذا، ذكر ذلك ابن السبكي في «الطبقات» إذا هذه الحيل غير مشروعة، ولذلك فقهاؤنا شدّدوا في باب الحيل.

يقولون: إِنَّ الَّذِي يُبَدِّلُ الْمَالَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ يَنْقُطِعُ الْحَوْلُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ الْفِرَارُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ أَبْدَلَ الْمَالَ.

عندي مسألتان:

المسألة الأولى: نقول: تجب عليه الزَّكَاةُ وَإِنْ أَبْدَلَ الْمَالَ، هل تجب الزَّكَاةُ من جنس المال الَّذي باعه أم من الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ؟ نقول: من جنس المال الَّذي باعه.
فلو أَنَّ امْرَأً عَنْده إِبْلٌ سَائِمَةٌ، وباعها فرارًا من الزَّكَاةِ، نقول: تخرجها زكاة السَّائِمَةِ، ولا تخرجها زكاة النَّقْدِينَ، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: **(بَاعَهَا)** أَيضًا يقولون: يشمل كُلَّ نَقْلٍ مَلَكٍ، ولو كَانَ غيرِ بَيْعٍ؛ كَالْهَبَةِ، أو الْإِتْلَافِ، كَذَلِكَ.

من الصُّورِ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ وَلَا تُسْقِطُ الزَّكَاةُ بَلْ تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ عَنْده نَقْدٌ، ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَفَرَّ مِنَ الزَّكَاةِ، فَيَشْتَرِي بِهَذَا النِّقْدِ مُسْتَغْلَاتٍ، وَالْمُسْتَغْلَاتُ لَا يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَاضْهِحِ الْمُسْتَغْلَاتُ؟

مَا هِيَ الْمُسْتَغْلَاتُ؟ سَيَأْتِي مَعْنَاهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بَعْدَ قَلِيلٍ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ يَشْتَرِي شَيْئًا يُغْلُّ لَهُ، كَأَنْ يَشْتَرِي حَانُوتًا لِلتَّاجِرِ، أو بَيْتًا، فَالْفَقْهَاءُ يَقُولُونَ: مَنْ اشْتَرَى مُسْتَغْلًا فرارًا من الزَّكَاةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.
عِنْدِي مَبْلَغٌ مُعَيَّنٌ، لِكَيْلَا أَخْرَجَ الزَّكَاةَ سَأَشْتَرِي عِمَارَةً تُؤَجَّرُ، وَتَغْلُّ عَلَيَّ، فَحِينَئِذٍ يَقُولُونَ: يَجِبُ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ.

عندي هنا أيضًا مسألتان أخريان مهمتان:

المسألة الأولى: ذَكَرْتُ لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ أَنَّهُ يَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْ جِنْسِ الْمَبِيعِ لِلْحَوْلِ الَّذِي فَرَّ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَطْ، يَعْنِي الَّذِي عَنْده مَالٌ، وَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ مُسْتَغْلًا فرارًا من الزَّكَاةِ، السَّنَةُ الْأُولَى هِيَ الَّتِي يَزَكِّيْهَا، السَّنَةُ الثَّانِيَةُ خِلَاصٌ أَصْبَحَ مُسْتَغْلًا مِنْ بَدْءِ الْحَوْلِ إِلَى مُنْتَهَاهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

وَضَحْتُ الْمَسْأَلَةَ؟ لَمَّا أَصْبَحَ الْمَالُ مِنَ الْمُسْتَغْلَاتِ [فَتَخْرُجُ] فِي السَّنَةِ الْأُولَى فَقَطْ.

المسألة الأخيرة في هذه المسألة: قَوْلُهُ: **(لَا فِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ)** هَلْ يُوجَدُ زَمَنٌ هُوَ الَّذِي يُعْتَمَدُ فِيهِ

الْحُكْمُ بِالْفِرَارِ أَمْ لَا؟ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، سَأَذْكُرُهَا لَكُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ:

الَّذِي ذَهَبَ فِي «الْمَقْنَعِ» أَنَّ الْبَيْعَ بغير الجنس بقصد الفرار من الزَّكَاةِ يُوجِبُ الزَّكَاةَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعَ -وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَالْهَبَةِ وَغَيْرَهَا- عِنْدَ قُرْبِ الزَّكَاةِ، لَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا عِنْدَ قُرْبِ الزَّكَاةِ. لِمَاذَا قَالَ الْمُؤَقِّقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا قَارِبَ شَيْئًا أَخَذَ حُكْمَهُ، فَكَأَنَّهَا قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ، أَمَّا لَوْ بَاعَهَا فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ فَلَا إِشْكَالَ.

الثَّانِي: ذَهَبَ الشَّيْخُ بَرَهَانَ الدِّينِ ابْنَ مَفْلُوحٍ فِي «الْمَبْدَعِ» إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْحَوْلِ كُلِّهِ وَلَوْ كَانَ فِي أَوَّلِهِ؛ قَالَ: لِأَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ الْإِطْلَاقَ، وَظَاهِرَ كَلَامِ الْأَثَمَةِ الْإِطْلَاقَ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُطْلَقًا، وَلَوْ بَاعَ الْمَالُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ بِقَصْدِ الْفِرَارِ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُطِعُ الْحَوْلُ، بَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَوْلِ السَّابِقِ. وَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الشَّيْخُ مُوسَى مُؤَلِّفُ هَذَا الْكِتَابِ فِي «الْإِقْنَاعِ» فَقَالَ: إِنَّ الْبَيْعَ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ لَا يَقْطَعُ الْحَوْلَ إِذَا كَانَ الْبَيْعُ بَعْدَ مَضِيِّ أَكْثَرِ الْحَوْلِ؛ بَحِثْ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَوْلِ قَدْ انْعَقَدَ عَلَى الزَّكَاةِ، فَحِينَئِذٍ الْأَكْثَرُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْكُلِّ.

عَلَى الْعَمُومِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ دَقِيقَةٌ أوردَهَا الْفُقَهَاءُ، وَلَكِنْ إِطْلَاقُ صَاحِبِ «الْمَبْدَعِ» -طَبْعًا ظَاهِرُ «الْمُنْتَهَى» كـ«الْمَبْدَعِ»- قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَخَاصَّةً فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ، وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْإِقْنَاعِ» فَلَهُ وَجْهٌ، وَصَاحِبُ «الْمَقْنَعِ» أَيْضًا لَهُ وَجْهٌ، وَعَلَى الْعَمُومِ فَلِلْمَسْأَلَةِ كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ.

قَالَ: (وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُهَمَّةِ فِي الزَّكَاةِ، وَيَعْبُرُونَ عَنْهَا دَائِمًا فِي كُتُبِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ: هَلِ الزَّكَاةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعَيْنِ أَمْ بِالذِّمَّةِ؟ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُلَمَاءَنَا الَّذِينَ كَتَبُوا فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ لَهُمْ مَسَلِكٌ، نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ؛ كَالْوَشْرِيِّ وَمَنْ اسْتَعْدَمَهَا ابْنُ رَجَبٍ وَغَيْرُهُ، أَتَمُّ إِذَا صَاغُوا الْقَاعِدَةَ عَلَى هَيْئَةِ اسْتِفْهَامٍ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِيهَا قَوْلَانِ، وَأَمَّا إِذَا صَاغَوْهَا عَلَى هَيْئَةِ جَزْمٍ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ قَوْلٌ وَاحِدٌ إِمَّا فِي الْمَذْهَبِ أَوْ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ جَمِيعًا، وَلِذَلِكَ الْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى وَالْكَلِّيَّةُ كُلُّهَا مُجْزُومٌ بِهَا، لَيْسَتْ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِفْهَامِ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِيهَا خِلَافٌ طَوِيلٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، هَلِ الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي الْعَيْنِ أَمْ فِي الذِّمَّةِ؟ وَهَذَا الْخِلَافُ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ رَبَّمَا عَشْرَاتُ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ فَرَّعَ الرَّافِعِيُّ فِي «الْعَزِيزِ» أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ مَسْأَلَةً -أُظُنُّ- عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَعِينَهَا، هَلِ الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي الْعَيْنِ أَمْ فِي الذِّمَّةِ؟

وعلى العموم فالمشهور من المذهب أنَّ الزَّكاة واجبةٌ في العين، في عين المال، ودليلهم في ذلك أنَّ الله

ﷻ يقول: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] و«في» ظرفية، فدلَّ على أنَّها متعلِّقةٌ بالمال.

والنَّبِيُّ ﷺ قال: «**فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ**»، فدائماً ينصُّوا على «في» الظرفية هنا، بمعنى أنَّها متعلِّقةٌ

بعينها، لكنَّهم لمَّا قالوا: إنَّها واجبةٌ في عين المال قالوا: **(ولها تعلُّقٌ بالذِّمَّة)**، أي أنَّ الأصل أنَّها في العين ولها تعلُّقٌ بالذِّمَّة، فهناك أحكامٌ أخذتها بناءً على تعلُّقها بالعين، وأحكامٌ أخذتها لتعلُّقها بالذِّمَّة، لكن الأصل أنَّها متعلِّقةٌ بالعين.

نمرُّ على بعض المسائل المتعلِّقة، ما الَّذي ينبني على أنَّ الزَّكاة متعلِّقةٌ بالعين؟ قالوا: ينبني على أنَّ الزَّكاة واجبةٌ في العين مسائلٌ:

منها: يقولون: لو أنَّ امرأً آخرَ الزَّكاة حولين متواليين، فإنَّه ينبني على ذلك أنَّه يخرج زكاة السَّنة الأولى، وفي السَّنة الثانية ينظر للنَّصاب، ويُنْقِصُ منه الزَّكاة الَّتِي أخرجها عن السَّنة الأولى، فإن كان الباقي نصاباً فيخرج الزَّكاة، وإلَّا فلا.

أضرب مثلاً: لو أنَّ امرأً عنده مئتا درهمٍ نسيها، ولا مالَ له غيرها، فوجدها بعد سنتين، فيخرج زكاة السَّنة الأولى؛ وهي ربع العشر، وربع عشرها كم؟ خمسة، فيخرج خمسة، ثمَّ يخرج عن السَّنة الثانية هي مئة وخمسة وتسعون فلا زكاة فيها، إذاً فيخرج زكاة سنةٍ واحدةٍ.

لكن لو كان المال الَّذي نسيه ولا مالَ له غيره أربع مئة، إذاً فيخرج عن السَّنة الأولى عشرة؛ لأنَّ أربع مئة ربع العشر قسمة أربعين عشرة مباشرةً، والسَّنة الثانية يخرج زكاة ثلاث مئة وتسعين، تقريباً أقلَّ من تسعة، وهكذا، هذه هي الطَّريقة، هذه تنبني على أنَّها واجبةٌ في العين.

مما ينبني على أنَّها واجبةٌ في العين مسألةٌ الَّتِي ذكرناها قبل قليلٍ: أنَّ كلَّ مالٍ ليس في يد المزكِّي فيجوز له تأخير الزَّكاة، الدَّين ولو كان على باذلٍ يجوز أن تؤخَّره سنةً وسنتين إلى حين القبض.

قوله: **(وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّة)** ينبني عليه أنَّ المرءَ يجوز له أن يخرجها من غير العين، ويجوز له أن

يخرجها من غير قبضٍ، إذاً فقوله: **(وَلَهَا تَعَلُّقٌ)** من حيث الجواز، وأمَّا ثبوتها في العين فمن حيث اللُّزوم، وأمَّا تعلُّقها في الذِّمَّة فمن حيث الجواز، فيجوز أن يخرجها من ذمَّته، فيخرج بدلاً عنها ما يخرج من العين، وقبل أن يقبضها.

قوله: **(وَلَا يُعْتَبَرُ)** بدأ يذكر شروط الإخراج الملغية، فقال: **(وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمَّاكَانُ الْأَدَاءِ)**؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»**، فاعتبر الحول، فذلك يدلُّ على أنَّه لم يجعل قيدًا آخر وهو حتَّى يحول الحول، ويمكنه أن يؤدِّي.

وبناءً على ذلك فإنَّهم يقولون: ولو كان المال ليس عنده، غائبًا فيه الزَّكاة كما تقدَّم، أو منسيًا، أو ضايرًا، ونحو ذلك.

الشَّرْطُ الثَّانِي: قال: **(وَلَا بَقَاءُ الْمَالِ)** ما معنى أنَّه ليس شرطًا بقاء المال؟ معنى ذلك أنَّه إن كان المال قد وجبت فيه الزَّكاة وقت حولان الحول، ثم تلف بعد حولان الحول، فإنَّه حينئذٍ تجب فيه الزَّكاة.

قالوا: وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ صَوْرَتَانِ فَقَطْ:

الصُّورَةُ الْأُولَى الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا قَبْلَ قَلِيلٍ: وهي كُلُّ مَالٍ لم يكن تحت يده؛ من دينٍ، أو مسروقٍ، ونحوه، فإنَّه إذا تلف قبل قبضه له سقطت الزَّكاة؛ لأنَّ الزَّكاة متعلِّقةٌ بالعين، هذه الصُّورة الأولى المستثناة من بقاء المال.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: في الحبِّ والشَّار، فإنَّه يجب بدو الصَّلاح واشتداد الحبِّ، ويستقرُّ الوجوب بجعله في البَيْدَر أو الجَرِين، فإنَّه إذا تلف قبل استقرار الوجوب فإنَّه يسقط.

قول المصنِّف: **(وَالزَّكَاةُ كَالَّذِينَ فِي التَّرَكَّةِ)**، أي أنَّها مساويةٌ لها في الحقِّ، وبناءً على ذلك فإنَّهما يقتسمان بالحصص، أو تُقَسَّم التَّرَكَّةُ بينهما بالحصص، إذا ضاقت التَّرَكَّة عن الوفاء بالجميع فتُقَسَّم بينهما بالحصص، وقد جاء عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: **«فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»**.

وَلَا يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا صَوْرَتَانِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: قالوا: إذا كان هناك دينٌ في الذِّمَّة متعلِّقٌ بعينٍ مرهونةٍ، فإنَّه يُقَدَّم؛ لأنَّ أَوْلَى الدَّيُون بالتَّقديم ما وثق برهنٍ، لفكُّ هذا الرِّهن.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: إذا كان على الميِّت نذرٌ معيَّنٌ، كأن يقول: نذرت بشيءٍ معيَّنٍ نذرًا ماليًّا معيَّنًا، أو في معنى المالي، وسيأتي معنا -إن شاء الله- في باب النَّذر أنَّ الفقهاء يقولون: إنَّ النَّذر في معنى المال، فلو نذر أن يصوم شهرًا، فهو بمعنى المال، فحينئذٍ يكون مقدَّمًا، لأنَّه نذرٌ معيَّنٌ.

إذا فقول المصنّف: **(وَالزَّكَاةُ كَالَّذِينَ فِي التَّرَكَةِ)** ينبغي عليها حكمان:

الحكم الأول: ما ذكرت لكم إذا ضاقت.

الحكم الثاني: أنه يجب إخراجها قبل قسمة التركة.

هنا مسألة مهمّة أريد أن ننتبه لها، نسيت الحديث عنها، وهي مسألة متعلّقة بالنّصاب وبالحول معاً، الشّخص إذا كان يملك نصاباً من أوّل السّنة إلى آخرها، فإنّه تجب عليه الزّكاة، في أثناء السّنة إذا استفاد مالاً، يعني اكتسب مالاً جديداً، فما حكم هذا المال الذي اكتسبه من حيث النّصاب، ومن حيث حولان الحول؟

مرّ معنا من كلام المصنّف صورة واحدة؛ وهي التّاج وربح التّجارة، وسأذكر لكم تقسيماً حاصراً للمال المستفاد، وحكم كلّ نوع من هذه الأموال.

نقول: أوّل صورة من المال المستفاد في أثناء الحول: ما معنى المستفاد؟ يعني رجلٌ عنده مال، ثمّ استفاد مالاً آخر، فهل المال الآخر هذا يأخذ حكم المال الأوّل من حيث النّصاب وحولان الحول؟ أم أنّه ينفصل عنه في النّصاب وينفصل عنه في الحول فيكون له حولٌ جديد؟

نقول: إنّ المال المستفاد ثلاثة أنواع:

النّوع الأوّل: ما ذكره المصنّف -نبداً به لذكر المصنّف له- وهو أن يكون المال المستفاد من النّماء، وهو التّاج وربح التّجارة، فحينئذٍ يكون حوله حول أصله، وهذا المال المستفاد لا يُشترطُ له النّصاب المنفصل، وإنّما يكون نصابه نصاب الأصل، هذه الصّورة سبق شرحها بالتّفصيل وعرفنا دليلها.

النّوع الثّاني: أن يكون المال المستفاد من غير جنس المال الأصليّ، الرّجل عنده إبلٌ، فاستفاد في أثناء الحول مالاً جديداً من غير الجنس، فإنّه ينشئ له حولاً جديداً، ويكون له نصابه المستقلّ، فيكون له حولٌ جديدٌ، إلّا في المستثنيات، وقلناها قبل قليلٍ وهي التي لا ينقطع فيها الحول.

النّوع الثّالث: [وهو المهمُّ عندنا لأنّه هو الأكثر في زماننا:] إذا استفاد مالاً من غير نماء، ومن جنس

ماله الأصليّ، طبعاً من غير نماءٍ يعني ليس ربح تجارة، ولا نتاج سائمة.

مثل ماذا؟ مثل الآن فعل أغلبنا، نحن موظّفون، وفي كلّ شهرٍ يأتيك راتبٌ جديدٌ، فهذا مالٌ

مستفادٌ، انعقد على أصله الحول، فعندك من أصل المال مبلغٌ يعني يبلغ النّصاب، والأمر الثّالث كان

اكتسابك له من غير ربح تجارة، فنقول: إنَّ هذا المال -على المشهور من المذهب- نصابه نصاب أصله، لكن يُبتدأ به حولٌ جديدٌ.

إذا صارت وسطاً بين المسألتين السابقتين، كيف؟ المشهور من المذهب يقولون: يجب عليك في كلِّ سنةٍ -نحن نمثِّل بالرواتب الآن- أن تسجِّل راتبك الَّذي استلمته في أوَّل الشهر، فإذا جاءت نهاية السَّنة تزكِّي كلَّ شهرٍ ما يقابله من السَّنة السَّابقة، فـشهر محرَّم تزكِّيه في محرَّم، وصفرٍ في صفرٍ، وربيعٍ في ربيعٍ، وجُمادى في جُمادى، ورمضانَ في رمضانَ، وهكذا، كلُّ مالٍ تزكِّيه في الشهر الَّذي يقابله في السَّنة الَّتِي بعدها، هذا هو الواجب الأصليُّ عندهم.

لكنَّهم يقولون: يُستحبُّ أن يُزكَّى مع حول أصله، وانتبه لكلمة يُستحبُّ لأنِّي سأعلِّق عليها بعد قليلٍ. لماذا قال: يُستحبُّ؟ قالوا: لأنَّ محمَّد بن شهاب الزَّهريَّ قال: كانوا -وابن شهاب إذا قال: كانوا فإنه يقصد الصَّحابة- إذا جاء يوم زكاتهم أدَّوا زكاة ما لهم جميعه، فحكى محمَّد بن شهاب أنَّ الصَّحابة كانوا يفعلون ذلك، يزكُّون جميع أموالهم.

وفي زمننا هذا قد نقول: بوجوب زكاته مع حول أصله، ما السَّبب؟ أمورٌ:

الأمر الأوَّل: أنَّ النَّاس الآن أصبحوا يجمعون أموالهم في حسابٍ واحدٍ، فإذا صرفت ريالاً واحداً فلا تدري هل الريال هذا من محرَّم أم من صفرٍ أم من ربيعٍ؟ في الزَّمان الأوَّل وكان إلى عهدٍ قريبٍ ربَّما البيت لا يأتيهم النَّقد إلَّا مرَّةً في السَّنة عندما يبيعون زرعهم، أو عندما يبيع المرء حلاله مرَّتين أو ثلاث مرَّاتٍ إلى التُّجَّار، والتُّجَّار ما كانوا هم الأكثر، فكان الشَّخص يعرف متى يدخل عليه المال ومتى يخرج.

وأما في الزَّمان هذا فكثر المال يدخل عليك بصفةٍ دائمةٍ يدخل ويخرج، ثمَّ الصَّرف لا تدري من أيِّ الشُّهور هو، ولذلك فإنَّ الأمر قد يُقال بوجوبه احتياطاً، وهذا من أصول فقهاءنا وأصول فقهاء الحديث: أنَّه إذا

التبس الأمر أخذنا بالأحوط.

وبناءً على ذلك فإنَّنا نقول: وإن قال فقهاءنا: إنَّ المال المستفاد من غير نماء تجارةٍ ونحوه المنعقد على أصله أو على جنسه الحول وإن قالوا: أنَّه يجب أن يُستأنفَ له حولٌ جديدٌ، لكن نقول: بوجوب أداء زكاته مع أصله؛ لما ذكرت لكم من الأثر، والاحتياط، ونأخذ بالرواية الثانية من مذهب أحمد، وقول أبي حنيفة النُّعمان في المسألة.

فأرجوا أن تكون واضحةً تصوُّر المذهب، ولماذا خالفنا المذهب فيها؟ ليست مخالفةً بل إنَّ أصول المذهب تقتضي ذلك لاختلاف الحال، زماننا يختلف عن الزَّمان الأوَّل عندما تكلموا بذلك. لكن لو كان الشَّخص ضابطاً لحسابه، يعلم أن هذا المبلغ دخل عليه قبل حولان الحول بشهرٍ، وهو منفصلٌ عن ماله، فحيثُ نقول: هذا لا تزكَّه، يبقى على الأصل، ليس لازماً عليك أداء زكاته.

[المتن]

قال ﷺ: (بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: نَحْبُ فِي إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ، إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ، فَيَحْبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي مَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَةِ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً: فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ).

[الشرح]

بدأ المصنِّف بذكر أحكام زكاة بهيمة الأنعام، والمقصود ببهيمة الأنعام هي ثلاثة أنواعٍ على سبيل الحصر وهي: الإبل، والبقر، والغنم، كما سيأتي في كلام المصنِّف.

وقد ثبت في السُّنة أحاديثُ كثيرةٌ في الصَّحاحين، منها ما ثبت عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أَيُّهَا صَاحِبُ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا طُرْحَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي قَاعٍ قَرْقَرٍ»، فدلَّ ذلك على أنَّ هذه الأنواع الثلاثة من بهيمة الأنعام هي التي يجب زكاتها.

والأنعام إمَّا أن تكون من هذه الثلاثة أو من غيرها، فغيرها لا تجب فيه الزَّكاة إلَّا أن تكون عروض تجارةٍ، وأمَّا هذه الأنواع الثلاثة من بهيمة الأنعام فتجب فيها الزَّكاة، سواء كانت عروض تجارةٍ، أو ليست عروض تجارةٍ.

نحن سنتكلَّم في هذا الباب عن بهيمة الأنعام إذا لم تكن عروض تجارةٍ، وأمَّا إذا كانت عروض تجارةٍ فسيأتينا -إن شاء الله- في الدَّرس القادم.

كيف تستطيع أن تفرِّق بين أنَّ هذه البهيمة من الأنعام هي عروض تجارةٍ أو ليست عروض تجارةٍ؟ ننظر ابتداءً في سبب ملكها والنِّية، وسيأتي معنا كيف نعرف العروض التي معنا كيف تكون عروض تجارةٍ -إن شاء الله- في محله.

قوله: **(تَجِبُ فِي إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ)**، بإجماع أهل العلم، وتقدّم معنا حديث ابن عمر، وجاء من حديث جابر بنحوه.

وقوله: **(فِي إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ)**، على سبيل الحصر دون ما عداها من السائمة.

قوله: **(إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً)**؛ لما ثبت من حديث بهز بن حكيم، وجاء من حديث غيره كذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **(فِي الْإِبِلِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ)**.

وقوله: **(السَّائِمَةُ)** هذا وصف، ومفهوم الوصف له قوّة؛ لأنَّ الأصل أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَأْتِي بوصفٍ إِلَّا لمعنى، وخاصّةً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قيّد الزَّكَاةَ في بهيمة الأنعام بكونها سائمةً في أكثر من حديث، ليس في حديث واحدٍ، لكي نقول: إِنَّه خرج مخرج السُّؤال، لأنَّكم تعرفون أَنَّ مفهوم الوصف إذا خرج مخرج السُّؤال لا يكون معتبراً هذا المفهوم، لكن إن خرج مطلقاً فيكون حينئذٍ معتبراً ويكون له قوّة.

ولذلك فإنَّنا نقول: قد جاء عن النَّبِيِّ ﷺ أكثر من حديث، فليس جواب سؤالٍ كما ذكر بعض أصحاب الإمام مالكٍ أو غيره، وإنَّما هو مطلق.

وقوله: **(الْحَوْلُ أَوْ أَكْثَرُهُ)** العبرة بالسَّوم وهو وجود الفعل وجود السَّوم، وليس بقصد السَّوم، ولذلك قال: **(إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً)**، أي سواء قصِدَ السَّوم أو لا.

وقوله: **(الْحَوْلُ أَوْ أَكْثَرُهُ)** أي أكثر مدّة الحول؛ لأنَّ الأكثر يأخذ حكم الكلِّ في كثيرٍ من الصُّور. قال: **(فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي مَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ)** بدأ يتكلّم في مقدار الزَّكاة في السَّائمة.

وقبل ننتقل إلى مقدار الزَّكاة، قول المصنّف: **(إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً)** ما معنى السَّائمة؟ المراد بالسَّائمة: هي التي لَا تُعْلَفُ، وإنَّما ترعى مرعىً مباحاً، يجب أن نقول: إِنَّه مرعىً مباحٌ، لأنَّها لو كانت ترعى مرعىً مملوكاً؛ كأن يكون الشَّخص يزرع، وترعى من هذا الزَّرْع الذي ملكه، فإنَّه لَا تكون سائمةً.

وعندما قلنا: مباحاً، أي أَنه وإن كان في الأرض التي يملكها لكنَّه لم يكن من زرعه ولا من حبه، لم يزرعه ولم يبذره - حتّى مجرّد البذر - لَا يكون كذلك.

قول المصنّف: **(إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الْحَوْلُ أَوْ أَكْثَرُهُ)** العبرة بأكثر الحول، سواءً في أوّله، أو آخره، أو وسطه، ننظر للأكثر.

يخرج من ذلك عندنا صورتان لا زكاة فيهما:

الصورة الأولى: قالوا: المملوكة، فإنَّ بهيمة الأنعام إذا كانت تُعلَفُ فلا زكاة، وما معنى أنَّها تُعلَفُ؟
إمَّا أن يشتري لها مالكها أو صاحبها العلفَ، أو أنَّه يحصد لها العلفَ، لو أنَّه يأخذ [الزَّت] أو البرسيم، ثمَّ يقصُّه هو ويعطيها إياه، أو يحشُّ الحشيش، ما دام أنَّه يفعل هو العلفَ ويقصُّه فإنَّها حينئذٍ تكون مملوكةً.

الصورة الثانية الذي لا زكاة فيه يقولون: العوامل، لما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أنَّه قال: «ليس في العوامل صدقة».

العوامل هي التي تكون من الأنعام كالإبل والبقر للعمل، إمَّا يُصدَّر عليها للسَّقْي من الآبار يسحبون الماء منها، أو لأجل الحرث أو نحو ذلك، أو لأجل التَّاجير، فالعوامل وإن كانت سائمةً أيضًا لا زكاة فيها.

ثمَّ ذكر المصنِّف بعد ذلك مقدار الزَّكاة، والعمدة في هذا الباب حديث أبي بكرٍ رضي الله عنه في «صحيح البخاري».

قال: **(فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ)** دليل ذلك ما جاء في حديث أبي بكرٍ رضي الله عنه أنَّه قال: **(فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ).**

وقول المصنِّف: **(فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ)** الخمس هنا على سبيل التَّحديد لا شك في ذلك.

وقوله: **(مِنَ الْإِبِلِ)** مهما كان عمر الإبل، سواء كان أقلَّ أو أكثر لا عبرة به، يعني صغيرةً أو كبيرةً.

قوله: **(بِنْتُ مَخَاضٍ)** المراد ببنت المخاض هي من كانت لها سنة، من كان عمرها سنة، أتمَّت سنةً ودخلت في الثَّانية.

قوله: **(بِنْتُ مَخَاضٍ)** لا يلزم أن تكون بنت المخاض من عين ماله، فقد يكون ماله غالبًا عليه فيخرج من غيره، يجوز من غير كراهة، بل يجوز له الشُّراء كذلك.

الأمر الثَّاني في قوله: **(بِنْتُ مَخَاضٍ)** يدلُّنا على أنَّه يجب إخراج الإبل، ولا يجوز إخراج قيمتها،

ومشهور المذهب: أنَّه لا يجوز إخراج القيمة ولو وُجدت مصلحة، ولو وُجدت حاجة، صرَّحوا بذلك.

ولكن العمل الآن عندنا أنَّ مصلحة الزَّكاة والدَّخْل لا تأخذ الإبل وإنَّما تأخذ القيم، وصدر في

ذلك فتوى من المشايخ باختيار الرواية الثَّانية من مذهب أحمد.

الأمر الثالث: أن قوله: **(بِنْتُ مَخَاضٍ)** كما جاء في الحديث، لا يجوز أن يكون ابن مخاضٍ وإنما يجوز أن يكون من الإناث.

قوله: **(فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ)** المراد بالشاة هي الشاة التي تجزئ في الأضحية، وهي التي عمرها سنة من الضأن، أو ستة أشهر من الماعز.

الأمر الثاني: أن هذه الشاة يجب أن تكون أنثى، إذ كل ما يجب في الزكاة يجب أن يكون أنثى؛ إلا في ثلاث مواضع سنذكرها بعد قليل.

والأمر الثالث: أن هذه الشاة توافق الإبل، فإن كانت الإبل معيبةً أخرجها كذلك، وإن كانت صحيحةً كذلك.

الأمر الرابع: أن قوله: **(فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ)** يدل على أنه يجب شاة كاملة، ولا يجوز أن يخرج نصف شاة، بل وعلى المذهب لا يجوز أن يخرج بعيراً، بل لا بد من الشاة بعينها، لا يخرج البعير، وإنما يكون أعلى سنّاً لا جنساً مختلفاً.

قال: **(وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ)** والمراد ببنت اللبون هي التي لها ستتان ودخلت الثالثة. وسُمِّيَتْ بـ: «بنت لبونٍ»؛ لأنَّ أمَّها في الغالب تكون ذات لبني.

قال: **(وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً)** وهي التي أتمَّت ثلاثاً، ودخلت في الرابعة.

قال: **(وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً)** وهي التي أتمَّت أربعاً، ودخلت في الخامسة.

قال: **(وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً: فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ)** هذه كلها لما جاء في حديث أبي بكر الصديق في الصحيح وقد جاء فيه بهذا اللفظ، قال: **(وَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً)** نفس اللفظ الذي جاء في «البخاري»، فالمصنّف أتى بنفس اللفظ «البخاري».

قال: **(ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ)** بالضبط فتستقرُّ بعد ذلك الفريضة، وبناءً على ذلك فو أردت أن تحسب فإنه إذا بلغت مئتين من الإبل فهو يكون مخيراً بين أن يخرج أربع حقائق، أو أن يخرج خمس بنات لبون.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.